

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه،

اما بعد فهذا هو المجلس الثاني عشر في شرح متن شروط الصلاة للامام المجدد
لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي رحمه الله تعالى وكان هذا
المجلس في يوم الاربعاء ١٤ من شهر ذي القعدة للعام السابع والثلاثين بعد المئة
الرابعة وألف

قال رحمه الله تعالى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
إنك حميد مجيد

الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى كما حكى البخاري في صحيحه عن
أبي العالية قال " صلاة الله ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى" وقيل الرحمة والصواب
الأول ومن الملائكة الإستغفار ومن الأدميين الدعاء
الشيخ.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع
هداه أما بعد:

فإنتهينا إلى حكم الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم في آخر الصلاة والراجح أن
هذه الصلاة أي الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير واجبة بل
ركن وممن قال بهذا الشافعي رحمه الله تعالى وهناك من شدد في أمر الصلاة على
النبي صل الله عليه وسلم حتى قال ببطلان الصلاة لمن لم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم كالأجري حيث قال أن من لم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
أي في الصلاة وجبت عليه الإعادة ولا بن قيم الجوزية رحمه الله تعالى بحث طويل
في هذه المسألة في كتابه جلاء الأفهام في حكم الصلاة والسلام على سيد الأنام صل
الله عليه وسلم انتهى فيه إلى الانتصار لقول الشافعي بوجوب وفرضية الصلاة على
النبي صل الله عليه وسلم بعد التشهد وأنه ركن من أركان الصلاة

وأما معنى الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم فكما نقل هناك المصنف فيما حكاه البخاري أو نقله عن أبي العالية وهو من التابعين أنه قال صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى أي أن الصلاة على النبي إن كانت من قبل الله فهي ثناء من الله على رسوله صل الله عليه وسلم أي أن الله يثني على رسوله في الملائكة أي في الملائكة الأعلى وأما من الملائكة يعني إن كانت الصلاة من الملائكة فهي استغفار وأما من الإنس والجن فهي دعاء للنبي صل الله عليه وسلم تفضل

وبارك وما بعدها سنن أقوال وأفعال قال قوله هنا وبارك وما بعدها جاء في الحاشية طبعة المتن في داخل مجموع مؤلفات محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى قد قام بتصحيح هذا الجزء ومقابلته عبد العزيز بن زيد الرومي وصالح بن محمد حسن كما لعلنا سنشير في هذا المجلس الأول أن النسخة المعتمدة التي نعتمد عليها هي المذكورة في مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في القسم الثاني المتعلق بالفقه في المجلد الثاني وهي طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فجاء في حاشية هذه النسخة في قوله وبارك وما بعدها في المخطوطة وما بعدها من الدعاء يعني أقصد أنه جاء التشهد إذا أتم الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم ومنها الصلاة على النبي ان يقول اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يدعو بما شاء

طيب إقرأ

الطالب: قال رحمه الله تعالى والواجبات ثمانية جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام

الشيخ. نعم كما انتقل المصنف هنا إلى ذكر واجبات الصلاة بعدما انتهى من ذكر أركان الصلاة وواجبات الصلاة على ما رجه النصف ثمانية أولها جميع التكبيرات التي هي دون تكبيرة الإحرام لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا شك بل هي شرط في صحة الصلاة فالتكبيرات الأخرى تسمى بتكبيرات الانتقال أي يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع من السجود وإذا بعد الجلسة بين السجدين وإذا رفع إلى الركعة الثانية والثالثة والرابعة وهذه كلها تسمى بتكبيرات الانتقال والتكبيرة واجبة أما رفع اليدين أي مع التكبيرة وهذا مستحب ليس واجبا وإنما كان بلا شك من السنن الهامة التي صارت في وقت من الأوقات شعارا ومازالت شعارا لأهل السنة رفع اليدين في التكبيرات حيث خالف في هذا من خالف من أهل الأهواء أما التكبير ذاته فهو واجب و مما يستدل به على مشروعية هذا التكبير ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وفيه بين هذه التكبيرات التي أشرنا إليها حيث قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يكبر حين يقوم وحين يركع وحين يرفع صلبه من الركعة وحين يسجد إلى آخره فهذه كلها تسمى بتكبيرات الانتقال ومما يدل

أيضا على وجوب هذا التكبير ما جاء في حديث أنس في الصحيحين أن النبي صل الله عليه وسلم قال "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا" هذا أمر بالتكبير مع الإمام

تفضل

الطالب: وقول سبحان ربي العظيم في الركوع.

نعم هذا أيضا واجب من واجبات الصلاة وجاء حديث في الأمر بتعظيم الرب في الركوع لكنه ضعيف على ما أذكر الشيخ الألباني ضعفه ولكن وما ضبط أن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا التسبيح مع اتیان الحث على هذا التسبيح وأنه صل الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم أتى عن عدد من الصحابي في أحاديث مختلفة الطرق في بعضها ضعف ولكنها بجموعها ترتقي إلى تقوية هذا الأمر أنه يجب على المصلي أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم

تفضل، وقوله سمع الله لمن حمد ولالإمام والمنفرد

وهذا ما ورد في حديث عائشة في الصحيحين وكذلك في حديث أنس أن النبي صل الله عليه وسلم قال وإذا قال سمع الله لمن حمد الإمام فقولوا ربنا ولك الحمد فدل هذا على وجوب هذا الذكر في حق الإمام والمأموم لأن متابعة الإمام واجبة لقوله صل الله عليه وسلم في أول الحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به

وإن كان المصنف هنا كأنه يذهب إلى أن قول سمع الله لمن حمد ليس واجبا على المأموم إنما هو واجب على الإمام المنفرد فقط وانما والرجح أنه واجب على المأموم أيضا لعموم حديث أنس وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد ومتابعة الإمام في سمع الله لمن حمد واجبة لقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به

تفضل، وقوله ربنا ولك الحمد للكل

وفرق هنا كما ذكرنا بين الإمام والمأموم في قول سمع الله لمن حمد

وقول سبحان ربي الأعلى في السجود

كذلك هذا واجب من الواجبات كما قلنا في سبحان ربي العظيم

وقول ربي اغفر لي بين السجدين

نعم قول ربي اغفر لي ويكررها كما ثبت في حديث حذيفة ان اليمان رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم كان يقول هذا الذكر بين السجدين كما أخرج هذا النسائي وابن ماجه ومواظبته على هذا الذكر مع وجود ذكر آخر يقال دل أن هذا الذكر من واجبات هذا الركن أن أركان الصلاة لا يخلو ركن من أركان إلا وفيه ذكر فلا يصح ان يخلو ركن من ذكر لجلس المصلي بين السجدين فماذا يقول هل يظل ساكتا ، لا لأنه ينبغي أن يشتغل بالذكر فدل هذا على وجوب هذا الذكر بين السجدين وورد يعني نوع آخر في هذا المقام ان يقول المصلي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه ابو داود وغيره

تفضل

الطالب والتشهد الأول والجلوس له

الشيخ وقد جاء الأمر بالتشهد الأول في إحدى روايات حديث المسيء لصلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بقوله: " فإذا جلست في وسط الصلاة فطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد" أمره بالتشهد في هذا الموطن وكذلك دل علي وجوب التشهد الأول ما جاء في حديث عبد الله بن مح. الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة أن النبي صل الله عليه وسلم لما ترك هذا التشهد سجد بالسهو سجدتين قبل السلام فقام بهم في إحدى الصلوات الرباعية ركعتي الظهر يجلس لهذا التشهد ففي آخر الصلاة سجد سجدتين أي للسهو والسهو لا يكون إلا لترك واجب

وقد نقل هنا الشيخ عبد محسن العباد في شرحه على هذا المتن فائدة تتعلق بهذه الواجبات حيث قال ان هذه الواجبات كلها قولية إلا واحدة منها فهو فعلي وهو الجلوس في التشهد الأول ثم انتقل وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن وجوب هذه السبعة قولية هو مشهور عن الإمام أحمد

وأن القول بعدم وجوبها قول أكثر الفقهاء يعني أحمد تفرد بالقول بوجوب هذه السبعة القولية دون بقية الفقهاء اختلفوا فيها وأغلبهم يقولون باستحبابها دون الوجوب بقول الجمهور بالاستحباب في أغلبها

وأيضاً قد ذكر الشيخ التسميع للإمام والمنفرد دون المأموم وهو الصحيح يعني كأن الشيخ عبد المحسن العباد يرجح قول المصنف، ثم قال وذهب بعض أهل العلم أن المأموم يقول سمع الله لمن حمد مستدلاً بعموم قوله صل الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث صلوا كما رأيتموني أصلي أخرجه البخاري ووجه الاستدلال أن النبي صل الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمد فالمأمومون يقولون سمع الله لمن حمد لكنه اعتبر بعد ذلك أن حديث أنس الذي أشرنا إليه يعد مخصصاً وحديث مالك بن الحويرث وكذا ... أن هذا القول ولكن الأحوط أن يتابع المأموم الإمام على قول سمع الله لمن حمده لأنه من متابعة الإمام كما ذكرنا

تفضل

الطالب قال رحمه الله تعالى الأركان وما سقط منها سهواً أو عمداً بطلت الصلاة بتركه والواجبات ما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه وسهواً جبره السجود للسهو والله أعلم تمت شروط الصلاة وواجباتها وأركانها

يعني ذكر هنا الفرق بين الواجب والركن فالركن كما قال إذا تركه المصلي سهواً أو عمداً بطلت الصلاة بما معنى تركه سهواً يعني نسي أن يأتي بهذا الركن إلى أن انتهت الصلاة ولم يأت به الصلاة تبطل حتى وإن لم يتعمد لو ترك ركناً من الأركان وهذا بخلاف الواجب إذا تركه سهواً حتى وإن خرجت الصلاة ولم يأت به فهو لا يجب أن يأتي بالواجب أصلاً إذا ان فات محله بخلاف الركن يعني إذا ترك واجبا من الواجبات نحو تكبيرة الانتقال وانتقل إلى ركن الذي بعدها فهنا لا يصح أن يعود للإتيان بهذا الواجب لأنه فات محله الواجب عليه الذي يجب عليه أن يسجد للسهو فقط لترك هذا الواجب وأما الركن وإن فات محله يجب عليه أن يعود للإتيان به فإن ترك سجدة أو ترك ركوعاً وإن انتقل إلى الركعة التي بعدها يجب أن يأتي بهذا الركوع وبهذا السجود وإن تركه متعمداً أو تركه ساهياً بطلت صلاته

هذا الفرق بين الواجب والركن وكذلك في الركن إن تركه ناسياً ثم تذكر وأتى به تجب عليه سجدة السهو أيضاً وبهذا تتجبر الصلاة في سجود السهو إنما شرع لجبر النقص في الصلاة سواء كان في ترك ركن وعليه الاتيان بالركن أو ترك واجب ولا يأتي بالواجب فات محله وفي التشهد الأوسط تفصيل بالنسبة للإتيان به جاءت الإشارة إليه في حديث المغيرة بن شعبه أن النبي صل الله عليه وسلم بين أنه إذا نسي التشهد أي التشهد الأوسط فتذكر قبل أن يستتم قائماً فيجب عليه أن يعود للإتيان بالتشهد الأول يعني كاد أن يستتم لكنه لم يقم ينزل يجلس وأما إذا استتم قائماً فلا يرجع كما قال النبي صل الله عليه وسلم وإن رجع عالماً متعمداً بطلت صلاته

أيضا وأما من رجع جاهلا مايفعله كثيرا من الأئمة العوام الذين لا يعرفون فقه الصلاة فهنا يكون معذورا لجهله ولكن يجب أن يُعلم

هذا تفصيل في التشهد الأوسط وفي كل الأحوال يجب عليه أن يسجد للسهو أيضا قبل السلام أو بعد السلام بالنسبة للتشهد الأوسط في كلاهما ورد وإن كان الأصح أن يسجد قبل السلام أن حديث السجود قبل السلام كما ذكرت هو في الصحيحين عند أصحاب السنن الأربعة في الكتب الستة وهو حديث بلا شك أصح من الحديث الذي جاء في أنه يسجد بعد التسليم بالنسبة للتشهد الأوسط والله المستعان وبهذا نكون بلغنا المنتهى في هذا المتن وصل الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلم